

وحداناً ركعة وسجدتين بغير قرأة
ونشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجهه
العدو وجادت الطائفة الأخرى فصلوا
وحداناً ركعة وسجدتين بقرأة وتشهدوا
وسلموا فإن كان الإمام مقبلاً بالطائفة
الأولى ركعتين أو بالثانية ركعتين ويصلى
بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب بالثانية
نية ركعة ولا يقاتلون في خلال الصلوة
فإن فعلوا ذلك بطلت صلواتهم وإن اشتد
الخوف فضلى ركباناً وحداناً فيؤمنون بالكوع
والسجود إلى أي جهة شاؤا إذا لم يقدموا

على التوجه إلى القبلة **باب الجنائز** إذا
احتضر الرجل الموت وجهه إلى القبلة على
شقم الأيمن ولقن الشهادة فإذا مات
شد الحية وغضوا عينيه وإذا أرادوا
غسله وضعوه على سريرهم وجعلوا على
عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه وضوءه
ولا يمضون ولا يستشقون ثم يفيضون الماء عليه
ويحرقون سريره ^{باب الجنائز} ويغسلون الماء بالتيدي أو
بالخرفان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه
والحية بالخطمي ثم يضح على شق الأيسر
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى الماء قد